السنة: الثامنة المجلد: 08 العدد:02 ص ص:458- 477
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

حقوق الإنسان في ظل ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتحدة

Human rights under the charter and organs of the United Nations

إبتسام بدري*، جامعة باتنة1
ibtissam.badri@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام:2023/03/31 تاريخ القبول: 2023/04/28

ملخص:

تضمنت الدراسة تسليط الضوء على مسألة حقوق الإنسان التي أصبحت اليوم محل إهتمام واسع وكبير من قبل الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، وأحد أبرز إنشغالاتها، لذلك حظيت بإهتمام واسع من أجل ضمان إحترامها وحمايتها من خلال مجموعة المواثيق والإتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وعلى رأسها ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية وصولا إلى الواقع العالمي الذي أفرزه النظام الدولي الجديد.

جاءت الدراسة لتؤكد دور وميثاق الأمم وأجهزتها كهيئة عالمية في مجال حقوق الإنسان، حيث شكلت حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في مجالاتها الرئيسية والمختلفة ونتيجة لذلك تشارك الأمم المتحدة في الحد من الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والدفاع عنها وكذا حمايتها من خلال ميثاقها وأجهزتها المختلفة .

وبناءا على ذلك أوكل لها ولآلياتها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان من جهة وكذلك مهمة السهر على إحترامها وحمايتها وفقا لما تملكه من صلاحيات.

*المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، أجهزة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الإنتهاكات، الحماية.

Abstract:

The study addresses the issue of human rights that is gaining terrain, concern and interest both among States and International Governmental Organizations. Throughout a set of international charters and agreements, the issue obtained a wide attention for the purpose of ensuring respect and protection of human rights, pioneered by the UN charter and its bodies just after the World War II to the actual state of affairs shaped by the new international order.

The study reaffirms the role of the UN in the field of human rights, as human rights had been a common constituent of all policies and programs created by United Nations in its main fields of activity.

Therefore, the UN-related mechanisms has been given the responsibility of defending human rights, as well as the task of ensuring their respect and protection, according to the powers it has been assigned.

Keywords: Human right, United Nations organs, Charter of the United Nations, violations, protection

.

مقدمة:

لقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءا من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي للدعوة الصريحة بضرورية حماية حقوق الإنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم إنتهاكها وهو ما يعتبر أحد أهم إنجازات البشرية في هذا المجال وقد حظي بإهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثراءه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصا في مجال حماية، تعزيز وإحترام حقوق الإنسان .

على هذا الأساس جاءت هذه الدراسة للبحث في الإشكالية الآتية:

- ✓ كيف يمكن فهم حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة كمنظمة عالمية ؟ ماهي الـ ضوابط وا لمحددات التي تحكمها من خلال ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان؟

وضمن مسعى معالجة إشكالية الدراسة تم إعتماد الفرضيات التالية :

- ✓ تكريس حقوق الإن سان مرهون بمدى قدرة ميثاق وأجهزة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية وبصورة عادلة حماية هذه الحقوق .
- ✓ تـ ساهم إرادة وجاهزية القوى الكبرى والأمم المتحدة كجهاز عالمي في إرساء مبادئ حقوق الإنسان.
- ✓ تج سيد مجلس حقوق الإن سان يتحدد بمدى قدرته على تفعيل هذه الحقوق عالميا.

وللإجابة على الإ شكالية تم الإعتماد على خطة منهجية قائمة على ثلاثة نقاط أساسية:

أولا : حقوق الإنسان: مقاربة مفاهيمية.

ثانيا : حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا : أجهزة هيئة الأمم المتحدة كآلية مخولة لحماية حقوق الإنسان.

رابعا : مجلس حقوق الإنسان كإطار للحماية الإنسانية في ظل العولمة.

أولا: حقوق الإنسان: مقاربة مفاهيمية

تعتبر حقوق الإن سان من الق ضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ خا صة مع تزايد الحروب وإنت شارالإ ضطهاد والتع صب والتفرقة والتمييز العن صريين، وتسعى البشرية جاهدة لتأمين حقوق الإنسان كاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه ويزداد الحديث عن حقوق الإن سان في إطار العولمة وأ صبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر.

1. **تعريف حقوق الإنسان:**

عرف مصطلح حقوق الإنسان أثرا متزايدا على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم، وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال توسيع آليات الحماية الدولية لهذه الحقوق وإنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حقوق الإنسان تمخضت عنها ترسانة قانونية هائلة تشيد بحقوق الإنسان وتدعو إلى احترامها، وبذلك أصبح موضوع حقوق الإنسان يكتسي طابع العالمية .

تعددت التعاريف والمفاهيم المستعملة في الدلالة عن حقوق الإنسان، بتعدد الانتماءات والخلفيات الفكرية والمذهبية وسنحاول عرض مجموعة من التعاريف المتباينة جاءت على النحو الآتي:

- تعريف الحقوق لغة:

الحق هو إسم من أسماء الله تعالى و صفة من صفاته ولقوله تعالى: "فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم" المؤمنون، الآية 116.

ويدل الحق على الثبات والوجوب فيقال حق الله الأمر حقا أي أثبته وأوجبه، ويقال هو أحق به بمعنى أجدر، ويقال كان حقا له في مال أبيه أي له ذ صيبا وحظا في ذلك المال.

والحاقة هي القيامة لأنها تفصل بالحق، والحقيقة الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع والجمع حقائق (مجذوب، د.س.ط، صفحة 12)

قال تعالى: {وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَ صْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ} الروم، الآية 47 بمعنى: " حق أوجبه على نفسه الكريمة تكرماً وتفضلاً."

وقال تعالى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْ سِهِ ٱلرَّحْمَةَ} الأنعام، الآية 54 "أي: أوجب ذلك بخبره الصادق ووعده الحق". وقال ابن كثير: "أي: أوجبها على نفسه الكريمة تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً"

قال الجوهري: "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي."

- حقوق الإنسان إصطلاحا:

لقد شغلت دراسة حقوق الإنسان حيزا كبيرا من الاهتمام الوطني والدولي في جميع المجالات، إلا أن الاهتمام لم يتمخض عنه اتفاق عام أو رأي

موحد حول مفهوم هذه الحقوق، ، يعتبر مـ صطلح حقوق الإنـ سان من أكثر الإ صطلاحا تتداولا وتشعبا، لدرجة أنها غدت تشمل غالبية إحتياجات الإنسان في جميع المجالات(علي سعد، 1998، صفحة 367)

ولقد تطور مفهوم حقوق الإنسان وتحددت وظائفه تدريجيا بمرور الزمن، لذا فإن محاولات ذوي الإختـ صاص للتعريف بحقوق الإنـ سان، تطورت بدورها لتتابع التطور الذي حدث في الواقع(الشرقاوي، 2002، صفحة 225) ، ولذلك ظهرت العديد من التعاريف لحقوق الإنسان من أهمها:

تعرف حقوق الإنـ سان على أنها : "مجموعة من الحقوق اللـ صيقة بالـ شخـ صية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك" (عبد المعاطي الأسرج، 2008، صفحة 146)

غير أن هذا التعريف يختزل حقوق الإنـ سان في نـ صوص المواثيق الدولية، رغم أنها أو سع من حـ صرها فيما تم تأطيره من الإتفاقيات الدولية، هذا فـ ضلا عن إهمال المفهوم بالنـ صوص الإقليمية والوطنية المنظمة لحقوق الإنـ سان، كما أن المجتمع عرف حقوقا لم تنظم لها إتفاقيات إلا مؤخرا، كما أن الـ شباب لم تنظم لهم إتفاقية دولية خاصة بحقوقهم لكن هذا لا ينفي كون حقوقهم تنطوي تحت غطاء حقوق الإنسان(عبد المعاطي الأسرج، 2008، صفحة 146)

ويعرفها رينيه كا سان Renner Cassa بأنها: " علم قائم بذاته وفرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يختص بدرا سة العلا قات القائمة بين الأشخاص إستنادا إلى الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني"(صالح الهدنة)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يو ضح مـضمون حقوق الإنسان والإطار الزماني لإعمالها.

وتعرف حقوق الإنـ سان بأنها: " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنـ سان بو صفه إنسانا"(عبد المعاطي الأسرج، 2008، صفحة 146)

ويتسم التعريف بطابعه الموسع، لأنه ربط المفهوم بالإنسانية، بالإضافة إلى عدم تغطيته للحقوق الجماعية التي تعتبر جزءا أصيلا من حقوق الإنسان(دوناللي، 1998، صفحة 21)

وتعرف كذلك على أنها: "تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي حقوقه كإنسان(عبد الغفار، د.س.ن، صفحة 53)، يتسم بعدم تغطيته للحقوق الجماعية التي تعتبر جزءا أصيلا من حقوق الإنسان."

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي: تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الإنتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز (منظمة العفو الدولية)

يتميز التعريف بالغموض والتوسع من خلال التأكيد على مبدأ المساواة في التمتع بها.

تعرف منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن إحترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة" (الحبيب العمار، 1992، صفحة 10)

- التعريف الإجرائي لحقوق الإنسان:

وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن حقوق الإنسان هي: "مجموعة من المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية، قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، ترد في إتفاقيات دولية أو إقليمية أو تشريعات وطنية، متأصلة في الكرامة الإنسانية، تستند إلى الحرية والمساواة للجميع دون تمييز، وتشمل الحقوق الفردية والجماعية واجبة الإحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، كما أنها متجددة ومتطورة بشكل دائم".

2. **خصائص حقوق الإنسان:**

هناك مجموعة من الخصائص لحقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

- حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية: فهي لصيقة بالإنسان، يولد الإنسان تولد معه حقوقه، فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان القائمة على المساواة والحرية ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها، بالإضافة لكونها لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس

لأنهم بـ شر... فحقوق الإن سان "متأ صلة" في كل فرد(الحبيب العمار، 1992، الصفحات 10-15) ، ترعاها الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان الكاشفة والضامنة لها والكامنة في الكرامة الإنسانية.

- حقوق الإن سان عالمية: إن الطابع العالمي لحقوق الإن سان يوحد البـ شرية بـ صرف النظر عن الفروقات والتباينات التي تعرفها المجتمعات البـ شرية داخلها وفيما بينها، فالعالمية لكل الإنسانية (الفتلاوي، صفحة 52).

العالمية هي: حركة إن سانية تـ سعى إلى خدمة البـ شرية وإيجاد التقارب بين الـ شعوب وفيها يبلغ الانفتاح أقـ صاه، ويـ شمل عددًا من الجوانب المتعلقة بالقيم والأخلاق والمـ بادئ، والقوانين المُتّفق عليـ ها دوليًا مـ ثل: الإعلان الـ عالمي لحقوق الإن سان الـ صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويُمكن عدّ العالمية أ سبق من العولمة؛ لأنّ العالمية صفةٌ يُمكن إ ضفاؤها على أيّة فكرة تأخذ طابعًا شموليًا. فالعالمية تُركِّز على النظم الحقوقية والقيمية وأن ترقى بالناس قُدُمًا وأن ترفع من مـ ستوى الحياة، فالعالمية تـ سعى إلى توحيد الجهود للإتفاق على قوانين ومبادئ تتماشى مع إنسانية المواطن.

يقـ صد بعالمية حقوق الإن سان: وجود مبادئ عالمية لحماية حقوق الإن سان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها(فرحات، 1994، صفحة 22)، وعلى هذا الأ ساس فالدول ملزمة وبإحترام حقوق الإن سان أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي، فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر(دونالليي، 1998، صفحة 82) عن العنـ صر أو الجنس أو الدين أو الرأي الـ سيا سي أو الأ صل الوطني أو الإجتماعي وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

ووفقا لذلك فعالمية حقوق الإن سان تعني: الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الـ دولي من خلال أكثر من مـ ئة اتفاقية وإعلان وعـ هد دولي، وتعني أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ .

- الـ شمولية: تطرقت حقوق الإن سان لكافة حاجات الإن سان المتنوعة اللازمة لتمتعه بالحرية والكرامة التي يطمح إليها فهي حقوق شاملة(صدوق، أكتوبر 2003، الـ صفحات 34-38) لكل مناحي الحياة البـ شرية وتتـ ضح شموليتها من خلال تغطيتها لمجموعة من الحقوق المدنية والسيا سية والإجتماعية

والإقتصادية والثقافية التي يتفرع عنها مجموعة من الحقوق الأخرى كما إمتدت هذه الحقوق لتشمل الحماية لبعض الفئات الخاصة كالنساء، الأطفال، ذوي الإحتياجات الخاصة من ناحية وقضايا متجددة يفرضها الوضع الدولي كالسلم والتنمية، البيئة.

- حقوق الإنسان ثابتة، مترابطة وغير قابلة للتجزئة: تعدد وتنوع حقوق الإنسان إلا أنها تنتظم في إطار الترابط والتكامل، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (الرخا، 2006، صفحة 100)

رغم أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث تقنينها وتأطيرها قانونيا دولية وإقليمية ملزمة، قد تراكمت بشكل تدريجي، ووردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها تشكل وحدة متكاملة، فحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، إن إنتهاك أي حق من من حقوق الإنسان يترتب عليه إنتهاكا للحقوق الأخرى، ويترتب على ذلك عدم جواز تفضيل أو تقديم حق على آخر، فهي حلقات متعددة ومترابطة في سلسلة واحدة وعلى الدول الإلتزام بتوفيرها جميعا على قدم المساواة.

ثانيا: حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة:

1. ميثاق الأمم المتحدة كهيئة عالمية وحقوق الإنسان:

يعتبر أول وثيقة دولية أتت على حقوق الإنسان بالذكر، وعكست إعتراف وتعهد الدول بإحترامها، لكن لم يحددها أو يفصلها، حيث إكتفى بالتأكيد عليها وإحترامها بشكل عام تاركا التوضيح والتفصيل لغيره من الصكوك الدولية.

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان و ضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945 م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت

فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945 م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة.1

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945

يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن مجموعة متنوعة من القضايا بسبب طابعها الدولي الفريد والصلاحيات المخولة في ميثاقها، والذي يعتبر معاهدة دولية. على هذا النحو، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أداة من أدوات القانون الدولي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة به. يقنن ميثاق الأمم المتحدة المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، من المساواة في السيادة بين الدول إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، استرشدت مهمة المنظمة وعملها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق تأسيسها، والذي تم تعديله ثلاث مرات في 1963 و1965 و1973.

ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة والتي هي منظمة حكومية دولية. يحدد الأغراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة: الأمانة العامة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الوصاية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يكلف الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بصون السلم والأمن الدوليين، ودعم القانون الدولي، وتحقيق «مستويات معيشية أفضل» لمواطنيها، ومعالجة «المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها»، وتعزيز «الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين». بوصفه ميثاقًا ومعاهدة تأسيسية، فإن قواعده والتزاماته ملزمة لجميع الأعضاء وتحل محل قواعد والتزامات المعاهدات الأخرى

إن ميثاق الأمم المتحدة يكلف الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بصون السلم والأمن الدوليين، ودعم القانون الدولي، وتحقيق «مستويات معيشية أفضل» لمواطنيها، ومعالجة «المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها»، وتعزيز «الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين» بوصفه ميثاقًا ومعاهدة تأسيسية، فإن قواعده والتزاماته ملزمة لجميع الأعضاء وتحل محل قواعد والتزامات المعاهدات الأخرى.

خلال الحرب العالمية الثانية، وافق الحلفاء -المعروفون رسميًا باسم الأمم المتحدة- على إنشاء منظمة دولية جديدة بعد الحرب. وفقًا لهذا الهدف، جرت مناقشة ميثاق الأمم المتحدة وإعداده وصياغته خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي بدأ في 25 أبريل 1945، والذي شارك فيه معظم دول العالم ذات السيادة. بعد موافقة ثلثي كل قسم، اعتمد المندوبون النص النهائي بالإجماع وفتح للتوقيع في 26 يونيو 1945، وقع عليه في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة، من قبل 50 من أصل 51 دولة عضوًا.

دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، بعد موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة -الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة- وأغلبية الموقعين الآخرين، يعتبر هذا هو تاريخ البدء الرسمي للأمم المتحدة، مع افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة، التي مثلت جميع الأعضاء الأوليين البالغ عددهم 51، في لندن في يناير التالي. اعترفت الجمعية العامة رسميًا بيوم 24 أكتوبر يومًا للأمم المتحدة في عام 1947، وأعلنته عطلة دولية رسمية في عام 1971. مع وجود 193 طرفًا، وافقت معظم البلدان على الميثاق.

وتعتبر البذرة الأولى لبلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنص على عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إهتمت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق الإنسان وجعلتها من بين الأهداف العليا التي تسعى إلى تحقيقها ويرجع سبب ذلك إلى فضاعة وجسامة الأحداث التي عرفها العالم مابين الحربين العالميتين الاولى والثانية وما آلت إليه من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .

ف ضلا عما تقدم كان لتركم الجهود الإن سانية عبر التاريخ والمعبرة عن الرأي العام الذي يذهب إلى ضرورة الإهتمام بهذا المو ضوع وجعله من المقا صد التي تهدف المنظمة إلى تحقيقها وإن هذه الخطوة تعتبر بمثابة الثورة في م سيرة تطور حقوق الإنسان في عصر العولمة من خلال:

- نقل مسائل حقوق الإنسان من الدائرة الوطنية الداخلية الضيقة إلى الصعيد الدولي وكان ذلك من خلال النص على مبادئ حقوق الإن سان ضمن مواد الميثاق الأمم المتحدة .
- وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها حيث جعلت حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة ، وفق ما جاء في المادة (55) : رغبة في دواعي الإ ستقرار والرفاهية ال ضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم على إحترام المبدأ الذي يق ضي بالت سوية بين ال شعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير م صيرها تعمل الأمم المتحدة (صدوق، أكتوبر 2003، صفحة 105)
- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق ال دولية التي أ كدت على ضرورة إحترام وحماية حقوق الإن سان على الم ستوى الدولي، حيث أفرد العديد من نصوصه القانونية لذلك بدءا بالديباجة❖ التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأ سا سية للإن سان وبكرامة الفرد وبما للأمم من حقوق متساوية.

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من مقا صد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها(علوان و الموسي، 2007، صفحة 11):

- تحقيق التعاون الدولي على حل الم سائل الدولية ذات ال صبغة الاقت صادية والاجتماعية والثقافية والإن سانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإن سان والحريات الأ سا سية للناس جميعا والت شجيع على ذلك بلا تمييز ب سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.(دوناللي، 1998، صفحة 28)
- وللتأكيد على ذلك للمرة الثانية وجاءت المادة (13) من الفقرة ب تنص على: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقت صادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

• كما أكدت المادة (56) من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55(الدباس و أبو زيد، 2009، صفحة 81).

وفي نفس السياق خول ميثاق الأمم المتحدة دورا مماثلا للمجلس الإقتصاديوالإجتماعي من خلال المادة (62) الفقرة 2 التي تقضي بأن للمجلس: له أن يقدم توصيات فيما يختص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاته (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)، ومن هذا المنطلق وإعمالا بهذا النص قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي إستبدلت في عام2006 بمجلس حقوق الإنسان.

ثالثا: أجهزة هيئة الأمم المتحدة كآلية مخولة لحماية حقوق الإنسان:

لم يعهد ميثاق الأمم المتحدة بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى، وعليه فقد أصبح من المقرر إختصاص العديد من أجهزة الهيئة بالمسائل المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان ولكل جهاز الحق في التعرض لهذه المسائل كل في إطار وظائفه.

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

تعتبر الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة المخول بمناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، فمنذ تأسيس الجمعية العامة قامت بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتعلق بالتمييز العنصري والإبادة والرق أو مسائل تتعلق بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل الأطفال، النساء، اللاجئين، كما قامت إستنادا إلى المادة (22) (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء (ميثاق الأمم المتحدة) :

• مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمعروفة باسم اليونيسيف في 11 ديسمبر 1949.

• كما قامت أيضا في 03 ديسمبر 1949 بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

• عام 1993 قامت بإصدار التوصية رقم 48/141 أنشأت من خلالها منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

• قامت عام 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصاديوالإجتماعي.

2. المجلس الإقتصادي والإجتماعي حقوق الإنسان:

يقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الإقتصاديوالإجتماعي وتوجيهها ، ويحق له طبقا للمادة (62) الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة أن: يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (ميثاق الأمم المتحدة). وإستنادا لنفس المادة ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 تم تأسيس:

• لجنة حقوق الإنسان .

• لجنة مركز المرأة .

• كما يقوم المجلس وفقا للمادة (63) 29من الميثاق بوضع إتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بإنتظام على تقاريرها (حساني، 2015، الصفحات 34-35)

3. مجلس الأمن وحقوق الإنسان:

يعتبر الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتمتع بسلطات واسعة في ما يخص تكييف الحالات والوقائع في إطار النظام الدولي الجديد وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها وفق ما تنص عليه المواد من (39) إلى (51)، وبناءا على ذلك فقد أقر مجلس الأمن وفق المواد السابقة أن:

• الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن إختصاصات مجلس الأمن المقررة في الفصل (07) من ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

وقد قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بدور كبير في مجال حقوق الإنسان من خلال الإجراءات والقرارات المتعلقة ب: حفظ السلام، بناء السلام، التدخلات الدولية باسم الشرعية وحماية الأقليات، تأمين إيصال المساعدات الإنسانية، إنشاء مناطق آمنة وممرات آمنة تكون خالية من أية هجومات مسلحة، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان .

ويقوم بالإضافة إلى ذلك في عدد من الحالات إلى النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان بوصفها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويتصرف بالتالي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقوم بفرض عقوبات إقتصادية أو الترخيص بإستخدام القوة العسكرية وإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وإحالة بعض الحالات والقضايا عليها.

رابعا: مجلس حقوق الإنسان كإطار للحماية الإنسانية في ظل العولمة:

أنشأ المجلس بموجب القرار الذي تبنته الجمعية العامة والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60 وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جويلية 2006 وبعد عام اعتمد المجلس بناء المؤسسات الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته، يتألف (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)من47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان (حساني، 2015، صفحة 36).

ينتخب أعضاؤه بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويراعى في إختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول به على مستوى هيئة الأمم المتحدة، ولقد أوصت المادة (08) من اللائحة 251/60 عند إختيار الأعضاء مراعاة الدول المرشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات، كما تتضمن إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي الأعضاء (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

1. إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان:

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الإستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و اللجنة الا ست شارية التي تُ ستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والم شورة بـ شأن القـ ضايا المتعلقة بمجال حقوق الإن سان، وإجراء الـ شكاوى الذي تتيح للأفراد والمنظمات إ سترعاء انتباه المجلس إلى إنتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإن سان أيـ ضاً مع الإجراءات الخا صة للأمم المتحدة التي أن شأتها اللجنة الـ سابقة لحقوق الإن سان ويتولى المجلس أمرها، وتتألف هذه الإجراءات الخا صة من مقررين خا صين وممثلين خا صين وخبراء مستقلين وفرق عاملة؛ ويـ ضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تـ ضطلع هذه الفرق، برصد أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

2. و ظائف مجلس حقوق الإن سان (اللائحة 251/60 2006**)**.: تحددت صلاحيات مجلس حقوق الإن سان وفق ما أقرته المادة الخام سة من اللائحة 251/60 وتتمثل في:

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الإستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.
- في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع .
- يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإن سان وخا صة الانتهاكات الج سيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التو صيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها .

• يعمل المجلس في ذات الوقت على نـ شر ثقافة حقوق الإنـ سان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب (الأمم المتحدة، حقوق الانسان، بلا تاريخ)

غير الو ظائف الموكـ لة للمجلس لا تخرج في جوهر ها عن تـ لك التي كـا نت تمار سها لجنة حقوق الإنـسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنـسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الإ ستعراض وهو عبارة عن آلية لتقويم آداء الدول الأعـضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنـ سان ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال .

وتستند عضوية مجلس حقوق الإنسان إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كـما يلي:

- الدول الأفريقية: 13 مقعداً.
- الدول الآسيوية: 13 مقعداً.
- دول أمريكـا اللاتينية ومنطقة البحر الكـاريبي: 8 مقاعد.
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد.
- دول أوروبا الـ شرقية: 6 مقاعد (حـ ساني، 2015، الـ صفحات 42-43)

3. أهداف مجلس حقوق الإنسان:

يهدف المجلس إلى حماية حقوق الإنـ سان والتـ صدي للانتهاكـات التي تطالها في مختلف أنحاء العالم عبر تقديم توصيات بشأنها.

يتولى المجلس من خلال آلياته مهمة الفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن أو ضاع حقوق الإنـ سان في بلدان أو أراضٍ محددة، وعن ظواهر رئيـ سية عن انتهاكـات تتعرض لها حقوق الإنـ سان في العالم، بعد سنة من عقد اجتماعه الأول عام 2007، أنـ شأ المجلس مؤ سـ ساته التي يطلق عليها ا سم "الإجراءات الخاصة."

ويتولى ذلك شخص يطلق عليه اسم المقرر الخاص أو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أو الخبير المستقل، كما يمكن أن يتولاها فريق يتلقى المعلومات عن تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وإثر تلقي هذه المعلومات يتولى المكلفون إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية بهدف التوضيح، كما يمكن للمكلفين القيام بزيارات للبلدان المعنية للتحقق من وضع حقوق الإنسان بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية يتم إثرها تقديم تقرير يتضمن نتيجة البحث وتوصيات في الغرض.

ولدى المجلس لجنة استشارية تعمل على توفير الخبرات والدراسات والأبحاث التي يطلبها، تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وتجرى الانتخابات عادة في دورة المجلس في سبتمبر/أيلول، حيث يؤدي الأعضاء مهامهم لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد إنتخابهم لمرة واحدة.

اعتمد المجلس يوم 18 جويلية عام 2007 إجراءا جديدا للشكاوى لأجل التصدي للانتهاكات الجسيمة اعتمادا على الأدلة الموثوق بها.

يحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية، وتم إنشاء فريقين عاملين مستقلين، أولهما: يعنى بالبلاغات وثانيهما: يختص بمتابعة الحالات يتكلف الفريقان معا بتنبيه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، وتستبعد كل الشكاوى التي لا ترفق بأدلة موثوقة، وكذلك البلاغات ذات الطابع السياسي.

الخاتمة:

يمكن القول بعد معالجتنا لموضوع الدراسة،

رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي الجهود التي تبذل من خلال عدد كبير من الأجهزة العاملة تحت مظلة المنظمة الأممية لتؤكد أنها لا تتوانى في دعم هذه الحقوق العالمية وحمايتها من إنتهاكها عبر العالم، وتبادر إلى القيام بدورها على أرض الواقع ومتابعة حدود

إلتزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان من خلال إجراءات رقابية صارمة وبذلك تظل صاحبة الدور الأبرز عالميا في مجال حماية حقوق الإنسان والحد من الإنتهاكات الحقوقية التي يتعرض لها الإنسان.

ومع ذلك لابد من التسليم بأن حماية حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها مازالت ناقصة على الصعيد الدولي ويظهر ذلك من خلال:

- عدم إتفاق الدول حول تحديد هذه الحقوق وتعريفها على نحو دقيق.
غياب نظام كفيل بضمان إحترامها الفعلي وبصورة عادلة.

- غياب جهاز مستقل يتولى تقرير توقيع العقوبات على من ينتهك هذه الحقوق.
- عدم مصادقة كل الدول على الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبذلك تصبح غير ملزمة.
- تأثير العامل السياسي بين تدخل وتداخل المصالح في حماية أو إنتهاك هذه الحقوق.

وبذلك نخلص إلى أن مسألة حقوق الإنسان في إطار الهيمنة الأمريكية على العالم وعلي الأجهزة والآليات التي تكرس حمايتها خلفت العديد من المعيقات التي تحد من قوة وفعالية المواثيق والآليات التي ترعاها وتهيكل الإطار القانوني لحمايتها بعضها يرتبط بالأنظمة السياسية نفسها وبعضها يرتبط بالنظام الدولي وازدواجية تعامله مع الكثير من القضايا العالمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان وما يحصل من تجاوزات وإنتهاكات صارخة تحت غطاء الشرعية الدولية أو حماية الأقليات أو نشر الديمقراطية، كما تصطدم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بالخصوصيات الثقافية والدينية والإقتصادية والمجتمعية للدول المختلفة سواء دول المركز أو دول المحيط وأعطت الذريعة للإفلات من الالتزامات الدولية والتنصل من متابعة بعض الممارسات التي تشكل إنتهاك صارخ لمبادئ حقوق الإنسان خاصة للمجتمعات النامية التي تعاني من معضلة تحقيق التنمية

التي عمقت الفجوة الحقوقية، في إطار الرأسمالية المسيطرة على المؤسسات الإقتصادية الدولية التي تستخدم كآداة ضغط على الأنظمة وإنتهاك حقوق الإنسان وبذلك غالبا مايتم إحلال سياسة المصالح بدلاً من حقوق الإنسان في التعاملات الداخلية والدولية.

□

قائمة المراجع:

أولا : المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس: مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، (د.س.ط)
- إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسية: دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1998.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر: تحديات وتحولات، القاهرة: النهضة العربية، 2002، ص.225.
- حسين عبد المعاطي الأسرج، "آليات إعمال حقوق الإنسان الإقتصادية في الدول العربية"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد:06، 2008.
- رغد صالح الهدنة، حقوق الإنسان...إشكالية المفهوم والتطور التاريخي، في الموقع www.alitthad:
- جاك دونالليي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، تر: مبارك علي عثمان، محمد نور فرحات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (د.س.ن)

موقع منظمة العفو الدولية: في :
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/part1/fsteps_ch1_1.ht

- عبد الله الحبيب العمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد:01، 1992
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، عمان : دار النشر والتوزيع.
- محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد:01، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1994
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:أكتوبر 2003.
- طارق عزت الرخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، عمان: دار الثقافة والتوزيع، 2007.
- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودورهشرعية الإجراءات الشطية في تعزيزها- دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جويلية 1945، في الموقع- http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html :
- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2015،
- المادة 07 من اللائحة 251/60 الصادر في 15 مارس 2006.

الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، في الموقع :
http://www.lan.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx